آثار اتفاق التحكيم وانقضاؤه

نقسم محاضرتنا السابعة هذه إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لبيان آثار اتفاق التحكيم، ونتعرض في المطلب الثاني للحديث عن انقضاء اتفاق التحكيم.

المطلب الأول: آثار اتفاق التحكيم

إذا انعقد اتفاق التحكيم صحيحاً بأن توفرت أركانه كاملةً، فإنه ينتج ما يترتب عليه من آثار متمثلة في أثرين: أحدهما يسمى بالأثر السلبي والآخر يسمى بالأثر الإيجابي، ونتناول كلاً من هذين الأثرين تباعاً فيما يلي.

أولاً: الأثر السلبي (المانع) لاتفاق التحكيم:

يتمثل هذا الأثر في امتناع القضاء عن نظر المنازعة المتفق بشأنها على التحكيم، ذلك أن اتفاق التحكيم ينشئ التزاماً سلبياً متبادلاً على عاتق كل من طرفيه بالامتناع عن الالتجاء إلى القضاء للفصل في النزاع المشمول باتفاق التحكيم، وهذا الالتزام التزام إرادي عقده الطرفان بإرادتيهما المشتركة، فإذا أخل أحدهما بالتزامه ورفع دعواه أمام القضاء، فيمكن للطرف الآخر أن يتمسك أمام المحكمة بوجود اتفاق التحكيم.

فطالما أن الالتزام السلبي بعدم الالتجاء إلى القضاء قد نشأ باتفاق بين الطرفين، فيمكن بإرادتيهما معاً أن يتحللا من هذا الالتزام ويلجآ إلى القضاء العادي بصدد النزاع الذي اتفقا على فضه عن طريق التحكيم، وبالتالي إذا قام أحد طرفي اتفاق التحكيم برفع دعواه أمام القضاء، فيعني ذلك نزوله عن التمسك بالتزام خصمه بالامتناع عن الالتجاء إلى القضاء، فلو حضر خصمه أمام المحكمة وبدأ في تقديم دفوعه وطلباته في الدعوى، فيعني ذلك نزوله هو

الآخر عن التمسك بالتزام المدعي نفسه بعدم الالتجاء إلى القضاء، ويتوجب على القاضي عندئذ الفصل في موضوع النزاع، أما لو حصل أن تمسك المدعى عليه أمام المحكمة – قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى - باتفاق التحكيم الذي يقضي بإحالة النزاع إلى التحكيم، فعندئذ يتوجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى، مالم يتبين لها أن الاتفاق باطل أو ملغى أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه.

وبالتالي فإنه يشترط لإعمال هذا الأثر المانع لاتفاق التحكيم، بحيث تلزم المحكمة بأن تحكم بعدم قبول الدعوى توفر شرطين:

الشرط الأول: أن يتمسك المدعى عليه أمامها باتفاق التحكيم قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى:

ذلك أن سكوت المدعى عليه عن التمسك باتفاق التحكيم وتحدثه في الموضوع، يفيد اتجاه إرادته إلى التحلل من الالتزام المتبادل بعدم الالتجاء إلى القضاء والتي تلتقي بإرادة المدعي في ذلك، أو على الأقل يفيد نزوله عن حقه في التمسك بهذا الالتزام في مواجهة خصمه، بحيث لا يجوز له بعد البدء بتقديم طلباته ودفوعه في موضوع النزاع أن يثير هذا الدفع لسقوط حقه في إثارته.

الشرط الثاني: أن يكون اتفاق التحكيم المتمسك به صحيحاً:

إذ لو تبين للمحكمة – الذي تمسك أمامها المدعى عليه بأن النزاع المطروح يوجد بشأنه اتفاق التحكيم – أن هذا الاتفاق باطل أو ملغى أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه، كما لو كان غير ظاهر في أي صك مكتوب أو كان أحد طرفيه فاقد الأهلية أو أعلن من قبل بطلانه بحكم حائز لقوة الأمر المقضي به، فعندئذ لن يكن ثمة التزام على المحكمة بالامتناع عن

الفصل في موضوع النزاع، وإنما - على العكس من ذلك – يتعين عليها التصدي للنظر في موضوع النزاع والفصل فيه.

ثانياً: الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم:

يتجسد الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم في إلزام كل من طرفيه باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع المشمول بالاتفاق، وكذلك إلزامهما بالاعتداد بحكم التحكيم الصادر بصدد هذا النزاع، ما دام مستوفياً لشروطه المحددة قانوناً.

فإذا اتفق طرفان على اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاع معين بينهما، كان الاتفاق ملزماً لهما بكل ما فيه من شروط، وتعين عليهما الانصياع لما تحكم به هيئة التحكيم بصدد هذا النزاع، إذ يعد حكمها وكأنه صادر عن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع مع مراعاة ضرورة إكسائه صيغة التنفيذ ليكون قابلاً للتنفيذ الجبري.

مع الإشارة إلى أن المحكَّمين ملزمون بالتقيد بما عرض عليهم من نزاع أو بما اتفق الأطراف على عرضه عليهم من نزاع، وبالتالي لا يجوز لهم تجاوز هذا النطاق في حكم التحكيم الذي يصدرونه وإلا كان حكمهم معرضاً لرفع دعوى بطلانه، كما لا يجوز لهم تناول أشخاص أو أطراف لا علاقة لهم باتفاق التحكيم، إذ ــ عملاً بمبدأ نسبية آثار العقود ــ لا يجوز أن يتأثر بالتحكيم غير أطرافه نفعاً أو ضرراً.

المطلب الثاني: انقضاء اتفاق التحكيم

يخضع اتفاق التحكيم – بوصفه عقداً – للقواعد العامة في إنهاء العقود، ولكن نظراً لتميز طبيعة موضوعه، نجد له خصوصية في هذا المقام، يظهر أثرها في كل من أسباب انقضائه وما يترتب عليها من آثار.

وعليه فإننا نبدأ باستعراض أسباب انقضاء اتفاق التحكيم (أولاً)، ثم نبين الآثار التي تترتب على انقضائه (ثانياً).

أولاً: أسباب انقضاء اتفاق التحكيم:

نشير بدايةً إلى عدم تأثر اتفاق التحكيم بما يطرأ على أطرافه أو على هيئة التحكيم من عوارض، فوفقاً للقواعد العامة يترتب على وفاة أحد أطراف اتفاق التحكيم انتقال آثاره إلى ورثته بصفتهم خلفاً عاماً له، وبالتالي حتى لو كان الخلف العام لمن توفي من طرفي الاتفاق غير كامل الأهلية، فإنه يلتزم باتفاق التحكيم الذي أبرمه سلفه، ويقوم ممثله القانوني بمباشرة إجراءات التحكيم نيابة عنه.

وكذلك الحال لما قد يواجه المحكَّم من عوارض، إذ عرض المشرع لمختلف هذه العوارض، كالوفاة أو العزل أو الرد أو التنحي، ورسم طريقاً لاختيار محكَّم بديل عمن لحق به العارض على النحو الذي سيتبين لنا لاحقاً عند دراستنا لهيئة التحكيم.

وبالتالي فكل ما تقدم من عوارض سواء كانت متعلقة بأطراف الاتفاق أو بهيئة التحكيم لا يؤثر على اتفاق التحكيم الذي يبقى قائماً منتجاً لآثاره.

كما نذكِّر أيضاً بعدم تأثر شرط التحكيم بمصير العقد الأصلي الذي تضمنه، إعمالاً لمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، الذي استقر عليه الفقه والقضاء و أقره المشرع، والذي سبق لنا دراسته بالتفصيل.

في حين أن ثمة أسباباً تؤثر في اتفاق التحكيم وتؤدي إلى انقضائه، وهي:

١ - صدور حكم التحكيم الفاصل في موضوع النزاع:

إذ ينقضي اتفاق التحكيم بإنجاز المحكَّمين للمهمة المعهود بها إليهم، والمتمثلة بالفصل في النزاع القائم بين الأطراف وإصدار حكمهم في ذلك، وهذه هي النتيجة الطبيعية للتحكيم.

علماً بأن اتفاق التحكيم ينقضي في هذه الحالة ولو كان حكم التحكيم باطلاً، بل حتى ولو قضي ببطلانه بالفعل، نظراً لاستنفاد هيئة التحكيم ولايتها بالفصل في النزاع بإصدار حكمها في موضوعه.

ولكن مع ذلك إذا كان اتفاق التحكيم يشمل عدة منازعات وصدر حكم التحكيم بصدد إحداها، فإن الاتفاق يبقى قائماً ليُعمل به في المنازعات الأخرى، ويقتصر أثر الحكم الصادر على انقضاء التحكيم بالنسبة للمنازعة التي صدر بشأنها.

٢ - اتفاق الأطراف على إنهاء التحكيم:

إذ ينقضي اتفاق التحكيم أيضاً باتفاق الخصوم على التنازل عنه، فلهم في أي وقت يشاؤون أن يتنازلوا عن الاتفاق بإرادتهم المشتركة، فإرادة الأطراف هي أساس نظام التحكيم وهي المسيطرة على اتفاق التحكيم منذ انعقاده ولحين انقضائه.

علماً بأن الاتفاق على التنازل عن التحكيم قد يكون صريحاً بأن يرد في صورة صك مكتوب أو في صورة إعلانات على يد محضر أو مراسلات متبادلة أو عبر إحدى وسائل

الاتصال الحديثة، وقد يكون ضمنياً وذلك بأن يلجأ الأطراف إلى القضاء لفض النزاع القائم بينهم متجاهلين اتفاقهم بشأنه على التحكيم، وقد قضي في هذا الصدد بأنه إذا خاض الخصم في موضوع الدعوى أمام القضاء فيعد ذلك قبولاً بالتقاضي أمامه وعدولاً عن شرط التحكيم، كما قضي بأن التحكيم ليس من النظام العام، ودفاع الطرف الثاني أمام القضاء بعد لجوء الطرف الأول إليه يفيد موافقته على إلغاء الشرط التحكيمي.

مع الإشارة إلى أنه في حال كان اتفاق التحكيم شاملاً عدة منازعات، فإن لجوء الأطراف إلى القضاء بصدد منازعة منها لا يعني نزولهم عن اتفاق التحكيم فيما يتعلق ببقية المنازعات، ومن باب أولى يبقى اتفاق التحكيم قائماً إذا رفع أحد الأطراف على الآخر دعوى قضائية بصدد نزاع يرتبط بما اتفق بشأنه على التحكيم ولا يدخل في نطاقه حتى ولو تحدث الآخر في الموضوع، نظراً لأن هذا النزاع المرتبط بالنزاع المتفق على فضه عن طريق التحكيم لا يدخل من الأصل في نطاق التحكيم.

٣- انتهاء إجراءات التحكيم دون تسوية النزاع:

الأصل أن تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها، ولكن مع ذلك قد تنتهي قبل تسوية النزاع والفصل فيه، فقد نصت م ٤٥ من قانون التحكيم على أنه: "... كما تنتهي أيضاً إذا قررت هيئة التحكيم إنهاءها في أي من الحالات المشار إليها في هذا القانون، وكذلك :١- إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم دون تسوية النزاع . ٢- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم أو سحب دعواه...".

والواقع أنه متى انتهت إجراءات التحكيم ترتب على ذلك انقضاء اتفاق التحكيم، وذلك سواء انتهت الإجراءات بصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها أم انتهت دون تسوية النزاع وصدور حكم تحكيمي فيه.

ثانياً: آثار انقضاء اتفاق التحكيم:

يترتب على انقضاء اتفاق التحكيم آثار مهمة تختلف تبعاً لسبب انقضائه، وذلك على النحو الآتي:

١ - فبالنسبة للعلاقة بين أطراف النزاع:

أ- إذا انقضى اتفاق التحكيم نتيجة صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها، فإنه يترتب على ذلك إنهاء النزاع بين الخصوم على الشكل الذي قرره الحكم.

ب - أما إذا انقضى الاتفاق بسبب اتفاق الخصوم على ذلك، فذلك يعني اتفاقهم على فسخ اتفاق التحكيم القائم بينهم، مما يستتبع إعادتهم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرامه، وبالتالي يستعيد القضاء ولايته للنظر في النزاع القائم بينهم، ولا يجوز بعد ذلك عرضه على التحكيم إلا بموجب اتفاق تحكيم جديد يبرم بين الخصوم مستكملاً جميع أركانه القانونية.

٢ - أما بالنسبة للإجراءات التي تمت أمام هيئة التحكيم:

إذا اتخذت إجراءات إثبات أمام هيئة التحكيم ونتج عنها من جانب الخصوم إقرار أو تنازل عن حق أو أمر متنازع فيه، فيجوز الاستناد إليه بعد انقضاء التحكيم بشرط أن يكون هذا الإقرار أو التنازل قد ثبت في ضبط الجلسة ووقع عليه المحكَّمون.

أما إذا كانت إجراءات الإثبات قد تمت بأمر من الهيئة، فلا يعتد بنتيجتها في خصومة أخرى أمام القضاء أو أمام هيئة تحكيم أخرى إلا على سبيل الاستئناس فقط.

علماً بأنه يشترط لإعمال ما تقدم ألا يكون انقضاء التحكيم لأمر يتصل ببطلانه ككل (لسبب يتعلق بالاتفاق ذاته أو بمحله ...إلخ)، وإلا فإنه لا يعتد بهذه الإجراءات التي تمت أمام هيئة التحكيم تطبيقاً لقاعدة: "ما بني على الباطل باطل".

٣- وفيما يتعلق بالأحكام التي صدرت عن هيئة التحكيم:

فإن الأحكام التمهيدية التي تكون هيئة التحكيم قد أصدرتها تبقى قائمة منتجة لآثارها، وكذلك الحال من باب أولى بالنسبة للأحكام التي تكون قد أصدرتها في شق من النزاع قبل انقضاء اتفاق التحكيم، إذ أنها تبقى قائمة منتجة لآثارها، وذلك كله مالم يكن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، فعندئذ لا يعتد بذلك الحكم.

مع ملاحظة أنه في حال كان التحكيم بالصلح، فإن موضوع النزاع يكون دائماً غير قابل للتجزئة، وبالتالي إذا كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح وأصدرت حكمها في شق من الموضوع قبل انقضاء اتفاق التحكيم، فعندئذ يترتب على انقضاء الاتفاق بالضرورة زوال أثر هذا الحكم في جميع الأحوال، بمعنى أن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المفوضة بالصلح لا يقبل التجزئة.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن حكم التحكيم الذي تصدره هيئة التحكيم بعد انقضاء اتفاق التحكيم يعد باطلاً.